المحور الأول:مفهوم و تطور القانون الدولي للبيئة:

تشكل البيئة قيمة من القيم التي يسعى القانون لحمايتها من خلال التصدي لأي نشاط يمس بأحد عناصرها ،و من ثمة فانه لا غنى من الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي ،فتدخل القانون لحماية البيئة حيث وضعت ترسانة قانونية على المستوى الدولي و الوطني لحماية البيئة ممن جميع الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها.

المبحث الأول:مفهوم القانون الدولي للبيئة:

إن دراسة مفهوم القانون الدولي للبيئة تستوجب منا التطرق إلى تعريفه ثم أهم الخصائص التي يتميز بها.

المطلب الأول:تعريف القانون الدولي للبيئة:

قبل التطرق لتعريف القانون الدولي للبيئة لابد من التعريف بالبيئة أولا ثم تعريف القانون الدولي للبيئة:

أولا:تعريف البيئة:

لتحديد مختلف تعريفات البيئة لابد من جلاء معناها لغة و اصطلاحا فضلا عن بيان العناصر المشكلة للبيئة .

فالبيئة في اللغة اسم مشتق من الفعل الماضي باء بوءا و مضارعه يبوء ، و تشير معاجم اللغة العربية إلى انه يعني الحلول و النزول و السكن، و يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل و المنزل و السكن .

أما في اللغة الفرنسية فيعد من الألفاظ الجديدة حيث أدخله معجم Le Petit Larousse ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلتزم لحياة الإنسان .أما في اللغة الإنجليزية " Environement " فإن البيئة تستخدم بلفظ الظروف المحيطة المؤثرة على

النمو، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان.

أما من الناحية الاصطلاحية فعرفت على أنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت شيدها لإشباع حاجياته.

وعليه تتكون البيئة من عنصرين:

-عنصر طبيعي :ويطلق عليه بالبيئة الطبيعية، ويشمل العناصر الحية (مختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان)وعناصر غير حية تشمل الماء، الهواء و التربة.

—عنصر اصطناعي أو مستجد :ويشمل كل الأنشطة الإنسانية في البيئة الطبيعية سواء كانت وسائل أو أدوات ابتكرها الإنسان للسيطرة عليها أو ما أنشأ فيها من منشآت، أو ما وضعه من نظم اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية لتنظيم علاقته بها.

أما ما يتعلق بالتعريف القانوني فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية بعض المفاهيم للبيئة ، إذ عبرت عنها ديباجة **إعلان استوكهولم للبيئة البشرية** لعام 1972 فقد عرفتها تعريفا متسعا، بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ونباتات وحيوانات،بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

و عرفتها **إتفاقية" لوقانو Lugano** المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة المعتمدة في إطار مجلس أوربا في 21 جوان1993 ،حيث عرفت المادة الثانية البيئة على النحو التالي :" لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالبيئة:

-الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، كالهواء، الماء، التربة، الحيوانات، النباتات، والتفاعلات بين هذه العوامل؛

-الممتلكات التي تشمل التراث الثقافي؛

-الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية."

أما بالعودة **للتشريعات الداخلية** فقد قدمت تعريفات مختلفة للبيئة ، فقد عرفها **المشرع المصري** في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4، لسنة 1994 بأنها:"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت".

كما عرفها **قانون حماية الطبيعة الفرنسي** الصادر في 10 جويلية 1976 مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في المادة الأولى منه باعتبارها مصطلح يستخدم في التعبير عن ثلاثة عناصر وهي:الطبيعة بما تشمله من أجناس حيوانية ونباتية ، وتوازن بيئي ،الموارد الطبيعية بما تشمله من ماء وهواء وأرض ومناجم،والأماكن والمواقع الطبيعة السياحية.

أما **المشرع الجزائري** فقد عرف البيئة في المادة 4 من قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بأنها " تتكون من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".

ثانيا:تعريف القانون الدولي للبيئة:

عرف القانون الدولي للبيئة بأنه" :مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السيادة الإقليمية ".

كما عرفه البعض بأنه" :مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة."

فالقانون الدولي للبيئة هو على هذا النحو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية

البيئة والعمل على تحسينها،ويركز هذا التعريف على ثلاثة مسائل أساسية،هي الطابع الغائي أو الوظيفي لذلك القانون،والذي يتمثل في أنه يهدف إلى مكافحة الأنشطة الإنسانية التي تسبب أو يمكن أن تسبب أضرارا للبيئة،وكونه قانونا متفرعا عن القانون الدولي العام وتابعا له، وأن غايته لا تتوقف عند حد العمل على حماية البيئة، وإنما تتجاوز ذلك نحو إلزام أشخاصه باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتحسين عناصرها.

المطلب الثاني:خصائص القانون الدولي للبيئة:

إن كان القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام ، حيث أنه يرعى المصلحة العامة للمجتمع الدولي و هي حماية البيئة ، و هي من أسمى أهداف القانون الدولي العام، إلا أن هذا الفرع القانوني الحديث له خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي وتكرس استقلاليته و قيامه بذاته وهي :

أولا : قانون حديث النشأة:

إن هذا القانون من الناحية الواقعية يرجع إلى النصف الثاني من القرن العشرين ، وبدأ ذلك بعقد بعض الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حماية البيئة نذكر على سبيل المثال، اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، و اتفاقية الحماية من الإشعاع الذري لسنة 1960، اتفاقية موسكو الخاصة بحظر التجارب النووية في الفضاء الخارجي، وتميزت تلك الأدوات الاتفاقية بمحدودية فعاليتها ونسبية أثرها من حيث قلة الدول الأعضاء فيها ، بالإضافة إلى عدم وضوح و دقة الالتزامات التي قررتها . غير أن البداية الحقيقة لهذا القانون تزامنت مع عقد المؤتمر الدولي حول البيئة الإنسانية استوكهولم 1972، الذي انبثقت عنه عديد التوصيات شكلت الركيزة الأساسية للقانون الجديد ليتتابع عقد مؤتمرات أخرى ساهمت في البلورة التدريجية لهذا القانون إلى أن وصل لما هو عليه الآن في شكل قانون مستقل بذاته.

ثانيا : قانون ذو طابع فني و علمي:

رغم كون قواعده قانونية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لتوافر خصائص القواعد القانونية فيها، فإن ما يميز قواعد القانون البيئي هو الطابع التقني والفني للكثير منها، وهو ما يجعل المشرع بحاجة إلى الاستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة، كالفيزياء، الكيمياء، علوم الأرض والأحياء وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية .فتحديد المستويات المسموح بها التلوث الجوي مثلا، يقتضي الرجوع إلى الخبراء والفنيين لتقديم الرأي العلمي حول هذه المستويات، من خلال التجربة والرصد والإستقراء في ضوء القواعد العلمية الثابتة التي تحدد مكونات الهواء ونسبة الغازات المختلفة فيه والحدود الآمنة لزيادة أحد هذه الغازات أو بعضها في الهواء والحدود الخطيرة.

وقد أردف علماء الطبيعة قولا بأنه لكي تكون هناك قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية فعالة و مؤثرة فإنه يتحتم أن تشمل تنظيمات و مواد قانونية متماشية مع الحقائق العلمية و الإمكانيات التكنولوجية ومع الاحتياجات والخبرات التجارية و الاقتصادية و أخيرا مع الحقائق النفسية و السياسية للحياة الوطنية و العالمية، حيث أن هذا القانون يتعامل مع مشكلات غاية في الدقة و التعقيد و من الصعوبة بما كان إثباتها أو تقدير الأضرار تقديرا صحيحا لذا فمن الضروري أن تستوعب القواعد القانونية الدولية للبيئة الحقائق العلمية دونما إهمال لجزء منها وذلك عن طريق الرصد و تحديد المستويات و كذا وضع المعايير.

ثالثا : قانون تنظيمي آمر.

أصبغ المشرع الدولي على قواعد هذا القانون طابع الإلزام من أجل تحقيق هدف الحفاظ على البيئة و الصحة الإنسانية، وذلك على اعتبار أن إلحاق الضرر بالبيئة لا يكفي التعويض لجبره و إنما يقتضي الأمر إعادة تأهيل للبيئة، لذا فقد نصت أغلب الاتفاقية على إلزامية التقيد بأحكامها و مثال ذلك مانصت عليه المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982 بقولها أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و هي مسؤولة وفقا للقانون الدولي، كما يجسد الطابع الإلزامي لهذا القانون ترتيب الجزاء من طرف الاتفاقية الدولية تحت ما يسمى المسؤولية الدولية .

إن الطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها على اعتبار البيئة مصلحة مشتركة التي ينبغي على جميع الدول أن تتكاتف جهودها من أجل حمايتها.

رابعا:غلبة الطابع الوقائي على أحكامه:

إن ظهور القانون الدولي للبيئة لم يكن فعلا إستباقيا يستشرف المشكلات البيئية لتفاديها، بقدر ما كان رد فعل بشري في مواجهة الكوارث البيئية التي ساهم الإنسان في وقوعها من خلال تجاهله لأهميتها،وعدم تبصره بعواقب أنشطته المختلفة، وإفراطه في استنزاف الموارد الطبيعية، الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن البيئي.

وكرد فعل على هذه الحقيقة، فإن أبرز مبادئ القانون البيئي التي تساهم في صياغة الكثير من أحكامه هو مبدأ الوقاية، القائم على أساس التحوط مسبقا لوقوع المشكلات البيئية خصوصا لمواجهة الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر سلبا على البيئة دون أن يتوفر اليقين العلمي الأكيد على الآثار السلبية لتلك الأنشطة ،كما جعل قانون البيئة الجزائري من مبدأ الوقاية أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة إذ جعل من الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بها أحد أهداف القانون.

خامسا:قانون متعدد المجالات:

يعد القانون الدولي للبيئة متعدد المجالات إذ يعالج موضوع البيئة بجميع جوانبه سواء في كثرة مجالات البيئة في حد ذاتها،أو في تنوع المشكلات التي تتعرض لها .فكل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية منها أو المشيدة تحتاج إلى تخصص علمي ليدرسها من حيث تركيبتها و الأضرار التي يمكن أن تلحق بها.

و الأمثلة على ذلك كثيرة كدراسة مشكلة التلوث و آثارها على البيئة البرية و البحرية و الجوية،أو دراسة الإخلال بالتوازن البيولوجي للكائنات الحية من نباتات و حيوانات برية أو مائية،ناهيك عن مشكلة الطاقة و استنفاذ الموارد الطبيعية.